

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٠ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية
الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرسة الطيبة الابتدائية الكائنة
بقرية الطيبة / بمركز نبروه / محافظة الدقهلية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على أرض ومباني العقار اللازم لتنفيذ المشروع المشار
إليه فى المادة السابقة ومساحته ٣٦٥٨,٦٠ متراً مربعاً ، والذي تشغله مدرسة الطيبة
الابتدائية بمحافظة الدقهلية والمبين مساحته وموقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين
بالكشف والرسم التخطيطى الإجمالى والمذكرة المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

الهيئة العامة للأبنية التعليمية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الطيبة الابتدائية

والكائنة بقرية الطيبة مركز نبروه محافظة الدقهلية

رقم تعريفى (١٢١١١٩٨)

طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة الطيبة الابتدائية والكائنة بقرية الطيبة مركز نبروه محافظة الدقهلية، لشدة حاجة المديرية والعملية التعليمية إليها بالإضافة إلى أن العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ذو كثافة طلابية عالية ولا يتيسر وجود بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه .

وحيث إن المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الدقهلية قد أصدر قراره رقم (بدون) بتاريخ ٢٠٠٣/١/٥ بالموافقة على السير فى إجراءات نزع ملكية مدرسة الطيبة الابتدائية والكائنة بقرية الطيبة مركز نبروه محافظة الدقهلية لصالح العملية التعليمية .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه : «تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة» .

لذلك فقد رأيت طلب استصدار قرار تخصيص العقار المشار إليه للمنفعة العامة

والبالغ مساحته الإجمالية (٦٠، ٣٦٥٨ م^٢) تقريباً ، وحدوده كالاتى :

الحـد البحرى : شارع عمومى ترابى بعرض (١٠م) بحد منكسر بأطوال ٦، ١م ، ٤٧، ٨٥م .

الحـد القبلى : جار سكنى ملاصق بحد منكسر بأطوال ١٥، ٥م ، ٩، ٣م ، ٧، ٥م ،

٦، ٢م ثم شارع بعرض (٢م) بطول (٢٣، ١م) ثم جار سكنى ملاصق

بحد منكسر بأطوال ٩، ٥م ، ٦، ٤٠م .

الحد الشرقى : شارع بعرض (٦م) بحد مستقيم بطول (٥٦,٥ م) .

الحد الغربى : شارع بعرض (٤م) بحد مستقيم بطول (٦٧,٧ م) .

والعقار المذكور مملوك للسيد / يحيى محمد البدراوى عاشور المقيم فى القاهرة
(١ش فريد / مصر الجديدة / بجوار القيادة المشتركة) .

مع رجاء الإحاطة بأنه تم اعتماد المبالغ اللازمة للتعويض وتم إيداعها خزانة الجهة
القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بمحافظة الدقهلية بالشيك
رقم (٥٣٢٧١٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥

والأمر معروض ... فقد ترون سيادتكم التكرم بالموافقة على تقرير صفة النفع العام
على هذا العقار .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ح

وزير التربية والتعليم

د . / حسين كامل بهاء الدين

كشف

بأسماء الملاك الظاهرين للعقار الكائن بقرية الطيبة / مركز نبروه / محافظة الدقهلية

الذي تشغله مدرسة الطيبة الابتدائية

والملحوظ نزع ملكيته وتقرير للمنفعة العامة عنه

اسم المالك الظاهر	محل الإقامة	المساحة		عدد الأدوار	الحدود
		أرض	مباني		
بهي محمد البدر اوى عاشور	القاهرة (١) ش فريد / مصر الجديدة / بحوار القيادة المشتركة	٢٣٦٥٨,٦ م ^٢ والعمرة بالقياس المساحى على الطبيعة	مبنى رقم (١) مبنى رقم (٢) مبنى رقم (٣)	أرضى + أول أرضى أرضى	الحد البعوى : شارع عمومي ترابى بعرض (١٠م) بحد منكسر بأطوال ١,٦م ، ٨,٥م ، ٤,٧م . الحد القبلى : جار سكنى ملاصق بحد منكسر بأطوال ١٥,٥م ، ٣,٩م ، ٥,٧م ، ٢,٦م ثم شارع بعرض (٢م) بطول (١,١م) بطول (٢,٣م) ثم جار سكنى ملاصق بحد منكسر بأطوال ٩,٥م ، ٤,٠م ، ١,٤م . الحد الشرقى : شارع بعرض (١م) بحد مستقيم بطول (٥,٥م) . الحد الغربى : شارع بعرض (٤م) بحد مستقيم بطول (٧,٧م) .